

الاخرى لم يقبل ولا يسمع القضاة الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك
 ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء له ريب فيه الا بالنسبة والموت و
 النكاح والدخول والولاية القاضي فانه يسهه ان يشهد بهذه الاشياء
 اذا خبر بها من يتقرب فالشهادة على الشهادة جارية في كل حق لا
 يسقط بالشبهة ولا يقبل في الحدود والمقاصر ويجوز شهادة شاة
 هدين على شهادة شاهدين ولا يقبل شهادة واحد على شهادة
 واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل للشاهد الفرع اشهد
 علي تشهد في بي اشهد ان فلان بن فلان قرع عدي بكذا واشهد
 علي نفسه وان لم يفعل اشهد في علي نفسه بكذا ويقول شاهد الفرع
 عند الاداء اشهد ان فلانا اشهد في علي شهادة انه يشهد ان
 فلانا قرع عدي بكذا فقال لي اشهد علي تشهد في ذلك ولا يقبل
 شهادته شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يعيى وامية
 ثلاثة ايام فصاعدا ويمرض او لا يستطيعون مع حضور

كما لو علي الطريق والكل على الطريق ولا يقبل شهادة من غير ريب السلف
 ويقبل شهادة اهل الاموال الا الخطا بيرة ويقبل شهادة اهل الذمة بعضهم
 على بعض وان اختلف ملتهم ولا يقبل شهادة الحربي على الذي وان
 كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجنب الكبار يقبل شهادة
 وان اتم بمعصية ويقبل شهادة الاقرب والخصي وولد الابن وشهادة
 الحنفي جارية واذا وافقت الشهادة الدعوي قبلت وان خالفها لم يقبل
 ويعبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد احدهما
 بالف والاخر بالفين لم يقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والاخر
 بالف وخمسة اية والمدعي يدعي افا وخمسة اية قبلت شهادتهما بالف
 ولم يسمع قوله انه قضا الان يشهد مع الاخر وينبغي للشاهد ان يعلم
 ان كان لا يشهد بالف حتى يعر المدعي ان قبض خمسمائة واذا شهد شاهدا
 ان زيد قتل يوم الخميس وشهد اخر ان قتل يوم الغر بالكوفة واجتمع
 عند الحكم لم تقبل الشاهدين وان سبق احدهم كما فتحنى بها ثم حضرت

في كل حق لا يقبل شهادة
 الحربي على الذي وان كانت
 الحسنات اغلب من السيئات
 والرجل ممن يجنب الكبار
 يقبل شهادة وان اتم
 بمعصية ويقبل شهادة
 الاقرب والخصي وولد الابن
 وشهادة الحنفي جارية
 واذا وافقت الشهادة
 الدعوي قبلت وان خالفها
 لم يقبل ويعبر اتفاق
 الشاهدين في اللفظ
 والمعنى عند ابي حنيفة
 فان شهد احدهما بالف
 والاخر بالفين لم يقبل
 الشهادة وان شهد احدهما
 بالف والاخر بالف وخمسة
 اية والمدعي يدعي افا
 وخمسة اية قبلت
 شهادتهما بالف ولم
 يسمع قوله انه قضا
 الان يشهد مع الاخر
 وينبغي للشاهد ان يعلم
 ان كان لا يشهد بالف
 حتى يعر المدعي ان قبض
 خمسمائة واذا شهد
 شاهدا ان زيد قتل يوم
 الخميس وشهد اخر ان
 قتل يوم الغر بالكوفة
 واجتمع عند الحكم لم
 تقبل الشاهدين وان سبق
 احدهم كما فتحنى بها
 ثم حضرت

الاخرى